وان رجعتي فلا املك. ذهبها الا بالبينات فلا فرق في المدونة جواب
مالك في مسألة انت طالق ان رجعتي عليك مع قول العراقيين
المتفقين. وعن قوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. ابن
العطار الا ان يعفون من النساء المالكات امر انفسهن او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح من الاب في ابنته البكر والسيد في امته
وقال الشافعي الذي بيده عقدة النكاح الزوج ان عفا عن الصداق
كله فيسلمه اليها كله وان عفت هي سلمته اليه كله ح
قال ابن مغيث ينقسم الطلاق على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة
فهو الواقع على ما ندب اليه الشرع وطلاق البدعة نقيضه
وهو ان يطلقها في حيضة او نفاس او ثلاثة في كلمة واحدة في
مجلس فعل ذلك من الطلاق فقد اختلف اهل العلم بعد اجماعهم انه
مطلق لكن يلزمه من الطلاق فقال علي بن ابي طالب وابن مسعود
تلزمه واحدة وقال ابن عباس قوله ثلاثا لا معنى له لانه لم
يطلق ثلاث مرات وانما يجوز في ذلك اذا كان مخبرا عما مضى
فيقول طلقت ثلاثا فالمخبر عن ثلاث فعلا كانت منه في ثلاثة
اوقات كرجل قال قرأت امس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح ولو
قرأها مرة واحدة فقال قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا وكذلك لو
حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان واما لو حلف
فقال احلف بالله ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة فالطلاق
مثله وقال مثله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف روينا ذلك
كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدي

ومحمد بن بقي بن مخلد

اصل
وعن قوله ما ملكت بها امر نفسها
هذا القول بيننا غنى عنه لانها لا تملك
نفسها بجزء الطلقة لا محالة
صح

٧٦

ومحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره واصبغ بن الحباب
وجماعة من فقهاء قرطبة سواهم وكان فضلهم حجتهم ان الله
تبارك وتعالى حد بكتابه لفظ الطلاق فقال عز وجل
الطلاق مرتان يريد اكثر الطلاق المرتجعين فامساك بمعروف
وهو الرجعة ومعنى قوله او تسريح باحسان يريد تركها
بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها وفي ذلك احسان اليها وان
وقع ندم منهما قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يريد
الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة وموضع الطلاق عندهم
بانه ترك الحسن وهو اليسر ووضع الله بها ونبه عليها بذكر الله
عز وجل لمعنى الطلاق فيما يدل على انه اذا جمع اثنين واحدة فتامل
ذلك قال ابن مغيث ومن حجج من ابتغى ما حصل لهم من المدونة
ما يدل على ذلك من ذلك قول الاحسن ما جاء من فقه في الحساب في ان
الثلاث يجمعه من ذلك ولو قصدنا الى ذكر ذلك لطال الكتاب وخرج
عن حد الاختصار وقد اختلف شيوخ القيروان في الحالف بالايمان
تلزمه على فعل الشيء ثم يفعله فقال ابو محمد بن ابي زيد يلزمه
في زوجته طلاق الثلاث وقال ابو عمران الفاسي وابو بكر بن عبد الرحمن
القروي يلزمه فيها طلقة واحدة اذا لم تكن له نية وانظر
في احكام ابن حدير فقيه ابي عبد الله الاقوال والذي اختاره ابن مغيث
الزامه الطلقة الواحدة فانظر ذلك في وثائقه. فرجعة طلاق
من دخول بها على السنة ح في المدونة قال ابن مسعود في طلاق
السنة منها من اراد ان يطلق ثلاثا طلق في كل طهر مرة قبل ان يمسها

Copyright © King Saud University